# الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين (دراسة مقارنة)

## *Conditions to be Met to Accept the Plea of Unconstitutionality of Laws*

تاريخ استلام المقال: **2023/08/10** تاريخ قبول المقال للنشر : **2023/12/26** تاريخ نشر المقال: **2023/12/31**

**د. بن يحي شهيناز**

*1*- **جامعة الطاهري محمد، بشار (الجزائر): barkat_ah@yahoo.fr**

**ملخص:**

لما كان الدفع بعدم الدستورية هو الآلية التي تُمكن القضاء من المساهمة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، كان لابد من تحديد نطاق هذه المساهمة، وهو ما تطلب بدوره أن يوضع نظام قانوني يضبط كيفية ممارسة آلية الدفع. وهو ما قامت به الأنظمة القانونية محل الدراسة، وذلك من خلال تحديد شروط قبول هذا الدفع. وبغية عدم جعل الدفع بعدم دستورية القوانين شبيها لدعوى الأصلية، فإن الأنظمة القانونية خاصة اللاتينية منها اتجهت إلى تقييد حق ممارسته بضرورة توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

**الكلمات المفتاحية باللغة العربية: الدفع بعدم الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين، شرط الكتابة والتعليل، شرط الجدية**

**Abstract :**

Since the defense of unconstitutionality is the mechanism that enables the judiciary to contribute to the movement of control over the constitutionality of laws, it was necessary to define the scope of this contribution, which in turn required that a legal system be put in place that controls how to practice the payment mechanism, which is what the legal systems under study did, This is by specifying the conditions for accepting this payment. In order not to make the claim of the unconstitutionality of laws similar to the original case, the legal systems, especially the Latin ones, tended to restrict the right to exercise it by the necessity of the availability of a set of formal and substantive conditions.

Keywords: Payment of unconstitutionality, Oversight of the constitutionality of laws

Condition of writing and justification, condition of seriousness.

## مقدمة:

شهدت الأنظمة الدستورية الحديثة خاصة منها في فرنسا، المغرب والجزائر تطورا هاما في مجال الرقابة على دستورية للقوانين التي تعتبر الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات الفردية المقررة دستوريا. الأمر الذي دفع الكثير من الفقهاء إلى ضرورة البحث عن آليات تمكن القضاء من بسط رقابته على القوانين المعيبة بعدم الدستورية بالإضافة إلى منح الأفراد حق اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن حقوقهم

وحرياتهم المكفولة دستوريا، وذلك عن طريق منحهم حق تقديم دفع بعدم دستورية أي نص قانوني يمس بهذه الحقوق والحريات.

ومنه يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين إحدى الآليات التي بمقتضاها يمكن للأفراد الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المصونة دستوريا متى انتهكت بموجب نص قانوني مخالف الدستور. فقد عرفت من منطلق أنها الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد الخصوم بمناسبة انتهاك نص قانوني للحقوق والحريات المحمية دستوريا والمراد تطبيقه على موضوع الدعوى الأصلية

وبغية ضمان التكريس الفعلي لهده الآلية عمدت الدول محل الدراسة إلى تقرير جملة من الشروط لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين، ومن هنا تتبادر للطرح الإشكالية التالية إلى أي مدى قيدت الشروط التي وضعتها النظم القانونية لتقديم الدفوع بعدم الدستورية،

ممارسة الأفراد لحقهم في اللجوء للقضاء الدستوري؟

أما بخصوص المنهج المتبع للإجابة على الإشكالية كان لابد من إعمال المنهج المقارن حيث كان بارزا في دراستنا من خلال مقارنة مختلف النظم القانونية بخصوص موضوع الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم الدستورية. إلى جانب الاعتماد مناهج أخرى كالتحليلي في تحليل النصوص القانونية المختلفة في مختلف النظم محل الدراسة، وكذا تحليل القرارات التي أصدرتها الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية كان لابد من التعرض إلى نقطتين مقسمة على مطلبين الشروط الشكلية لقبول الدفع لعدم الدستورية (المطلب الأول) والشروط الموضوعية (المطلب الثاني)، بحيث إذا توافرت هذه الشروط كان القضاء ملما بقبوله.

**المطلب الأول: الشروط الشكلية اللازمة لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين**

عندما يلجأ أي شخص للقضاء للمطالبة بالحصول على حق أو لتوفير الحماية له، فإنه يتعين عليه أن يتقيد في الدعوى التي يرفعها بالشروط الشكلية التي نص عليها القانون، الذي يكون غالبا القانون المحدد لإجراءات التقاضي والذي يسمى عندنا في الجزائر بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومادام أن الدفع بعدم دستورية القوانين هو مجرد وسيلة قضائية للأفراد للمطالبة بتوفير الحماية لحقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا، فهو في جوهره مجرد دفع قضائي ذو طبيعة خاصة[1]، فإنه هو الآخر اشترط لقبوله ضرورة توافر بعض الشروط الشكلية مثله مثل الدعاوى القضائية التي يرفعها الأشخاص، لكن هذه الشروط لا نجد أنه منصوص عليها في القانون المحدد لإجراءات التقاضي وإنما نص عليها القانون المحدد لكيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية، والذي اختلفت تسميته من دولة لأخرى.

وتتمثل الشروط الشكلية اللازمة لقبول الدفع بعدم الدستورية والتي اتفقت عليها أغلب النظم القانونية محل الدراسة في حتمية تقديم الدفع في عريضة مكتوبة، منفصلة ومسببة (الفرع الأول)، وفي ضرورة تقديمه من أحد أطراف الدعوى (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: وجوب تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في عريضة مكتوبة، منفصلة ومسببة**

من أجل ضبط كيفية ممارسة الأفراد لحقهم في الدفع بعدم دستورية القوانين من الناحية الشكلية اتجه المشرع في الدول المقارنة محل الدراسة إلى اشتراط ضرورة تقديم الدفع في عريضة مكتوبة، منفصلة ومسببة

وفي هذا الشأن دعي المشرع الجزائري إلى ضرورة تقديم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مكتوبة، منفصلة[2] ومسببة، حيث كانت المادة 6 من القانون العضوي رقم 18-16 الملغى تنص على ما يلي: " يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة".

---

[1] حمد عبد الله علي عبد الله الساعدي، الدفع بعدم دستورية القوانين في دول الإمارات العربية المتحدة(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، أبريل 2020، ص15

[2] استعمل المشرع الجزائري في المادة 7 والفقرة 2 من المادة 10 من مشروع القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الملغى بالقانون العضوي 22-19 مصطلح مذكرة مستقلة، وهو ما دفع بالمجلس الدستوري آنذاك عند مراقبته لمدى مطابقة هذا القانون العضوي للدستور إلى الإشارة لضرورة استبدال كلمة مستقلة بكلمة منفصلة، على أساس أن المؤسس الدستوري يستخدم كلمتي "مستقلة" و " استقلالية" باعتبارهما صفتين ملازمتين للهيئات و السلطات التي أقر لها صفة الاستقلالية في عملها، أو الاستقلالية المالية و الإدارية كما ورد ذلك في المواد 156و176و194و198و202 من الدستور. وعليه فإن المشرع استعمل كلمة مستقلة في المادة 7 والفقرة 2 من المادة 10 بمعنى مغاير للمعنى السابق، حيث أنه يقصد به أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية، لمزيد من التفاصيل أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 03/ر.ق.ع/م.د/ 18 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق

وهو ما أبقى عليه المشرع الشرط في المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19 مع اختلاف بسيط وهو استبدال كلمة "مسببة " بكلمة" معللة".

كما نجد أيضاً أن المشرع المغربي اشترط في المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 لقبول الدفع بعدم الدستورية، أن يقدم في مذكرة مكتوبة معللة بصفة مستقلة عن الدعوى الأصلية، حيث جاء فيها " يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها الشروط التالية:

-أن تكون مقدمة بصفة مستقلة.

-أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه".

وبهذا تكون كل من الجزائر والمغرب قد سايرت في هدا الشأن نظيرتها فرنسا التي تعتبر أول دولة التي دسترت الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين، حيث كان المشرع فيها السباق في اشتراط وجوب تقديم الدفع في عريضة مكتوبة، منفصلة ومسببة تحت طائلة عدم القبول، وذلك ما نصت عليه المادة 23-1من القانون العضوي رقم 1523- 2009 والتي جاء فيها:

« Devant les juridictions relevant du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, à peine d'irrecevabilité, présenté dans un écrit distinct et motivé. Un tel moyen peut être soulevé pour la première fois en cause d'appel. Il ne peut être relevé d'office.

**أولا: شرط الكتابة.**

فلا يتصور أن يتم الاكتفاء بتقديم الدفع في مرافعة شفاهية وإنما يجب تقديم الدفع بمذكرة مكتوبة، وذلك لأنه وكما هو معلوم فإن الجهة القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية ليس لها اختصاص مراقبة مدى دستورية النص القانوني محل الدفع، وإنما هو اختصاص حصري للجهة المكلفة بمراقبة مدى

---

بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 لعام 2018، ص 4.

دستورية القوانين، حيث أن دورها يقتصر على مجرد إحالة الدفع بعد التأكد من توافره على الشروط المحددة قانونا، وهي لا تستطيع القيام بهذا الدور إذا كان الدفع قدم شفاهة، بل لابد من تقديمه مكتوبا حتى يتسنى لها إحالته على الجهة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين.

وبتعبير آخر نقول إن الغاية من اشتراط ضرورة تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة هو حتى نسهل مهمة الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع في إحالته على الجهة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين، لأنها المخول لها دستوريا الفصل فيه.

**ثانيا: شرط الانفصال**

يقصد به ضرورة تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية بصورة منفصلة عن باقي إجراءات الدعوى القضائية الأصلية، بحيث لا يجوز تقديم الدفع مع العريضة الافتتاحية

التي تتضمن الطلبات الأصلية، كما أنه لا يجوز تقديمه مع طلب أخر أو دفع أخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون[1].

**ثالثا: شرط التعليل وتسبيب.**

ويقصد به ضرورة توضيح صاحب الدفع مواطن عدم دستورية النص القانوني المراد تطبيقه على النزاع القضائي، وألا يكون واسعا مبهما، وذلك حتى تسهل مهمة الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع من تقدير مدى جديته، ومن ثم ضمان عدم تأخر إحالته على الجهة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين.

وعليه يقتضي تحقق عنصر التعليل في العريضة المتضمنة الدفع بعدم الدستورية القيام بما يلي:

1- لابد من تحديد النص القانوني المدعى عدم دستوريته، وذلك بتحديد المادة أو الفقرة أو البند المخالف للدستور.

[1]مصطفى محمود إسماعيل، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، المجلد 2، العدد 1، 2021.، ص 11.


المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: ×× ، العدد: ××، السنة: 2021 EISSN: 2710-804X

2- لابد من الإيضاح الكافي لأوجه خرق أو انتهاك أو حرمان من الحق أو الحرية المكفولة دستوريا، وذلك لأن التعليل المحرر طبقا لعبارات عامة، كاستعمال عبارة" عدم دستورية النص القانوني" أو "انتهاكه للحقوق والحريات الدستورية" لا يستجيب لشرط التعليل[1].

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يبين مدى وجوب أن تكون المذكرة المتضمنة الدفع بعدم الدستورية موقعة بمحامي، إلا أنه بالرجوع إل نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 22-19 التي أحال فيها المشرع على تطبيق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي فإن القضايا التي يشترط فيهما هاذين القانونين ضرورة توقيع عريضة الدعوى بمحامي، أي وجوب التمثيل به فيجب التقيد بهذا الشرط عند تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية[2]، كما هو الحال في النزاعات الإدارية حيث اشترط المشرع بموجب المادة 15 ق.إ.م.إ ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.

**الفرع الثاني: وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 سالف الذكر على أن إثارة الدفع بعدم الدستورية هو حق لأطراف الدعوى القضائية التي أثير بصددها هذا الدفع، حيث جاء فيها " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد نص صراحة على من له الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية عكس نظيره الفرنسي الذي لم يشر إلى ذلك في المادة 23-1من القانون العضوي رقم 1523- 2009[3]، بخلاف المشرع المغربي الذي ذكر هو الآخر صراحة في المادة 02 من مشروع القانون التنظيمي 86/15 أن تقديم الدفع بعدم الدستورية يكون من قبل أطراف الدعوى، وهو ما قام به كذلك المشرع المصري في

---

[1] عدو عبد القادر، مراد زوايد، شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة معارف، جامعة البويرة ، المجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 314.

[2] أفقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في القضاء الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص .148.

[3] مصطفى محمود إسماعيل، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي، مرجع سابق، ص 9.

الفقرة(ب) من المادة 29 من القانون رقم 48 لعام 1979 المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا، حيث استعمل عبارة أحد الخصوم.

وعند تفسير المقصود بعبارة " أطراف الدعوى" وجدنا أنه يوجد من الفقه من فسرها تفسيرا ضيقا(أولا)، وهناك من فسرها تفسيرا واسعا(ثانيا).

**أولا: التفسير الضيق لعبارة " أطراف الدعوى"**

ذهب جانب من الفقه إلى أن معنى عبارة " أطراف الدعوى" ينصرف إلى المدعي والمدعى عليه في الدعوى القضائية التي أثير بصددها الدفع بعدم الدستورية لأنهم هم الطرفين الأساسيين فيها، ولا يهم من كان في هاذين المركزيين، فقد يكون شخصا بالغا أو قاصرا، مواطن أو رعية أجنبية كما قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[1] سواء كان عاما أم خاصا.

ولكن مع ضرورة أن يتوافر في مقدم الدفع شرط المصلحة الشخصية المباشرة، والتي يقصد بها هنا أن ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في الدفع بعدم الدستورية لازما للفصل في النزاع.

وعليه لا تقبل الخصومة الدستورية(الدفع بعدم الدستورية) من غير الأشخاص الذي يمسهم الضرر من جراء سريان النص القانوني المطعون فيه عليهم، سواء كان هذا الضرر وشيكا أم وقع فعلا[2].

ومنه فإن الدفع بعدم الدستورية يثار في الدعوى المدنية من طرف المدعي أو المدعى عليه، سواء بصفة شخصية أو عن طريق التمثيل بوكيل خاص أو بمحامي كما جرى به العمل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] شامي ياسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية (قراءة في نص القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 12.

[2] إبراهيم محمد حسنين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.، ص 174.

وبالنسبة للمدعي والمدعى عليه يثور التساؤل عما إذا كان يجوز لطرف في الدعوى أن يدفع بعدم الدستورية لمصلحة غيره من أطراف الدعوى؟

تطبيقا لنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 22-19سالف الذكر التي أحالت على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، فإن هذه الأخيرة تقضي بأنه لا يجوز لطرف التمسك بدفع شكلي أو موضوعي مقرر لخصمه، و لذلك لا يجوز لمتهم في دعوى عمومية أو مدعى عليه في قضية مدنية أن يتمسك بدفع بعدم الدستورية لحكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق والحريات، التي يضمنها الدستور لفائدة الضحية أو الطرف المدني أو المدعي في الدعوى المدنية لأنه عديم المصلحة فيه، ومع ذلك يجوز للمسؤول المدني أو الضامن أن يثير دفعا بعدم الدستورية، حينما يكون ذلك لفائدة المتهم في الدعوى العمومية أو المؤمن له في الدعوى المدنية، إذا كان ذلك يهدف إلى إسقاط المتابعة أو المسؤولية عنه لإسقاط مطالبته بالضمان في التعويض .

أما في المادة الجزائية فإن إثارة الدفع تخول للمتهم والطرف المدني والمسؤول المدني، إلا أنه قد تثار إشكالية قبول الدفع من قبل الضحية التي لم تعلن تأسيسها طرفا مدنيا طبقا للإجراءات المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجزائية، والجواب عن ذلك، هو أن الضحية التي لم تتأسس طرفا مدنيا أمام القاضي الجزائي لا تكون طرفا في الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، لكنها طرف في الدعوى العمومية بصفتها ضحية وهي مخول لها إثارة الدفع في الدعوى التي هي ضحية فيها[1].

**ثانيا: التفسير الواسع لعبارة " أطراف الدعوى".**

ذهب جانب كبير من الفقه إلى تفسير عبارة "أطراف الدعوى" تفسيرا واسعا وذلك لأن المشرع استعمل عبارة أطراف المحاكمة في المادة 195 من الدستور[2]، وكذا المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 سالف الذكر، وهذه العبارة لها معنى واسع إذا ما قرن بلفظ أطراف الخصومة والذي يقتصر حسب رأيهم على المدعي و المدعى عليه فقط[3]، حيث أن عبارة "أطراف الدعوى" تشمل بالإضافة إلى هاذين

---

[1] دعلاش عبد الكريم، الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين، معالجة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع، وزارة العدل، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات ، الجزائر، 10 و 11 ديسمبر 2018، ص 7.

[2] وهي نفس العبارة التي كان يستعملها في المادة 189 من التعديل الدستوري لعام 2016.

[3]– عائشة لزرق، لعيداني سهام، الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال الحقوق و الحريات، مجلة تنوير، جامعة الجلفة، العدد 4، ديسمبر 2017، ص 188.

الطرفين كل الأطراف المرتبطة بمسار النزاع أو الخصومة مهما كان مركزهم، مع منع قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة من هذا الحق كم سبق توضيحه تكريسا لمبدأ الحياد حسب ما نصت عليه المادة17 من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر.

وينصرف هذا المعنى الواسع للمدخل في الخصام حيث يجوز له أن يقدم دفعا بعدم الدستورية لكونه أجبر على الدخول في النزاع، وهو ما يجعل صاحبه شبيها بمركز المتقاضين، أي بالإمكان مخاصمته كطرف أصلي في الخصومة، مما يسمح له بإثارة الدفع بعدم الدستورية في حال ما اتضح إمكانية مساس الحكم المرتبط بجوهر النزاع بأحد حقوقه وحرياته الأساسية التي يكفلها الدستور.

أما بالنسبة للمتدخل فبعد أن ذهب بعض الفقه للقول أنه لا يحق له إثارة الدفع بعدم الدستورية من منطلق أنه يدعم ادعاءات الخصوم و تأييد موقفها في الخصومة، وبالتالي اختلاف مركزه القانوني في النزاع وتأثيره عليه مقارنة بالمدخل[1]، فإن المشرع الجزائري ذهب عكس هذا الرأي في القانون العضوي رقم 22-19 سالف الذكر، حيث سمح لكل شخص له مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية؛ سواء أكان ذلك أمام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع وذلك قبل إصدارها لقرار إرسال الدفع بعدم الدستورية[2]، أو أمام المحكمة الدستورية وذلك قبل وضع الدفع في المداولة [3].

ولكن هل ينصرف التفسير الواسع لعبارة "أطراف الدعوى" للنيابة العامة؟ بتعبير آخر هل يجوز لهذه الأخيرة أن تقدم دفعا بعدم الدستورية؟

ففي النظام القانوني الجزائري وفي ظل القانون العضوي رقم 18-16 الملغى فإن المشرع الجزائري لم يبين صراحة مدى تمتع النيابة العامة بحق إثارة الدفع بعدم الدستورية، وهو ما دفع الفقه للقول بأن

---

[1] باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم الدستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد7، العدد2، 2020، ص 224.

[2] تنص المادة 22 من القانون العضوي رقم 22-19 على ما يلي: " يمكن كل شخص أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، أمام الجهة القضائية المعنية، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة وفقا لأحكام المادتين 19 و21 من هذا القانون العضوي، قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف".

[3] تنص المادة 39 من القانون العضوي رقم 22-19 على ما يلي: " يمكن كل شخص أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، بمذكرة مكتوبة ومعللة وفقا لأحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي وذلك قبل وضع الدفع في المداولة".

المشرع منعها ضمنيا من هذا الحق، حينما قصر دورها على تقديم الرأي بخصوص الدفع وذلك بموجب المادة 15 من هذا القانون العضوي.

وكان سبب هذا المنع هو أن دور النيابة العامة يقتصر على الدفاع على التطبيق الحسن للقانون، لذلك لا يتصور أن يكون من مصلحتها الدفع بعدم دستورية قانون ما[1].

وحسب الفقه فإن هذا المنع لم يكن ينصرف للدعاوى التي تكون النيابة العامة طرفا أصليا فيها، وذلك كالدعاوى الجزائية والدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة، والدعاوى التي ينص القانون صراحة على رفع الدعوى المدنية من النيابة العامة أو ضدها كما هو الحال في قضايا الجنسية والحالة المدنية، ففي هذه الدعاوى يجوز لها أن تقدم دفعا بعدم الدستورية لكونها تعد طرف من أطراف الدعوى[2].

أما في ظل القانون العضوي رقم 22-19 الجديد فإن المشرع الجزائري قد بين موقفه صراحة من مسألة مدى تمتع النيابة العامة بحق إثارة الدفع بعدم الدستورية، حيث منعها صراحة من ممارسته مهما كانت صفتها في الدعوى، سواء كانت طرفا أصليا أو غير ذلك، وهذا راجع لأن المادة 17 الذي نصت على هذا المنع جاءت عباراتها عامة تشمل كل المراكز التي يمكن أن تكون النيابة العامة طرفا فيها، حيث جاء مضمون المادة كما يلي:" لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة.

غير أنه، يمكن قضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة، بناء على طلب المحكمة الدستورية، تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية".

ويرجع سبب هذا المنع إلى تقدير المشرع الجزائري إلى أن الدفع بعدم الدستورية هو آلية مقررة للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا، ومن ثم فهو مرتبط بها وجودا وعدما، وعليه فلا يتصور أن تتمتع به النيابة العامة لكونها لا تعتبر من الأفراد ومن ثم عدم تمتعها بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

---

[1] أوكيل محمد الأمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، الجزء الثاني،جوان 2018، ص 105.

[2] دعلاش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 7.

ولكن منع النيابة العامة من إثارة الدفع بعدم الدستورية لا يعني حرمانها من أي دور فيه، بل أتاح لها المشرع بموجب الفقرة 2 من المادة 17 سابقة الذكر تقديم ملاحظات كتابية عندما تطلب منها المحكمة الدستورية ذلك.

كما اشترط بموجب الفقرة الأولى من المادة 20 من نفس القانون العضوي وجوب استطلاع رأيها بخصوص إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حيث جاء في هذه الفقرة ما يلي: " تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، فورا، وبموجب قرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة".

أما في النظام القانوني الفرنسي نجد أن المشرع نص هو الآخر على أن دور النيابة العامة في المسألة الأولية الدستورية يقتصر على تقديم الرأي، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 23-1 من القانون العضوي رقم 2009-1523 على ما يلي:

«Devant une juridiction relevant de la Cour de cassation, lorsque le ministère public n'est pas partie à l'instance, l'affaire lui est communiquée dès que le moyen est soulevé afin qu'il puisse faire connaître son avis »

وبناء على هذه الفقرة فإن النيابة العامة في فرنسا لا يمكنها أن تثير المسألة الأولوية الدستورية من تلقاء نفسها، من منطق أنها ليست طرفا رئيسيا في الدعوى، وإنما يقتصر دورها على التعريف برأيها حول تطبيق القانون[1]،وبمفهوم المخالفة فإنه عندما تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا في الدعوى فإنه يمكنها حينئذ أن تثير المسألة الأولوية الدستورية، وهذا ما كشفته المناقشات البرلمانية للقانون العضوي المحدد لكيفية تطبيق المادة 61-1 من الدستور.

وما يدعم هذا الاستنتاج قرار المجلس الدستوري رقم595-2009 المؤرخ في 2009/12/03 المتعلق بتفسير المادة 1-61 من الدستور، والذي ضيق من خلاله المجلس من نطاق الأطراف التي لها

---

[1] محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، سلسلة الدارسات الدستورية، ط.1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013.، ص 40.

الحق في إثارة المسألة الأولية الدستورية، حيث قرر أن هذا الحق متاح لكل متقاضي (tout justiciable) حيث جاء في المادة 3 من هذا القرار ما يلي:

« considèrent, d'une part le constituant a ainsi reconnu à tout justiciable le droit de soutenir, à l'appui de sa demande, qu'une disposition législative parte atteinte aux droits et libertés que la constitution garantit»[1]

وبهذا يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد استبعد النيابة العامة من حق إثارة المسألة الأولية الدستورية حينما حصر حق إثارتها على المتقاضين أطراف الدعوى فقط.

وما تنبغي الإشارة إليه أن الرأي الذي تقدمه النيابة العامة في المسألة الأولوية الدستورية في فرنسا هو رأي مؤثر غالبا، و هو ما أشار إليه النائب العام بمحكمة النقض الفرنسية Jean- Claude Marinالذي صرح بأن "85"% من قرارات الإحالة التي رفعت من محكمة النقض للمجلس الدستوري كانت مبنية في الأساس على الرأي المقدم من النيابة العامة، وترتفع هذه النسبة إلى 95% في الدعاوى الجزائية[2].

أما بالنسبة للنظام القانوني المغربي وجدنا أن المشرع المغربي لم يكتفي بذكر أن تقديم الدفع بعدم الدستورية هو حق متاح لأطراف الدعوى، بل فصل في الفقرة 2 من المادة 02 من مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور المقصود بأطراف الدعوى، حيث أنه يشمل كل مدعي أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني في الدعوى العمومية.

ومما سبق يتضح أن المشرع المغربي كان صريحا في تحديد الأشخاص الذين لهم حق إثارة الدفع بعدم الدستورية دون الإشارة إلى النيابة العامة، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ عبد العزيز النويضي أن النيابة العامة مبدئيا تدافع عن القوانين الجاري بها العمل و نتيجة لذلك، لا نتصور إمكانية مبادرتها للدفع بعد

[1] قرار منشور في: http://www.conseil.constitution.fr، تاريخ التصفح: 2022/05/30.

[2]– عبد العزيز النويضي، المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 171.

دستورية قانون و لكنها يمكن أن تبدي رأيها في دفع معين إذا توافرت فيه الشروط الواجبة إما بتأييد أو بالمعارضة فإبداء الرأي في الدفع هو الدور الرئيسي للنيابة العامة[1].

إلا أن القاضي الدستوري المغربي من خلال قرار المحكمة الدستورية رقم 18-70 المؤرخ في 2018/03/06[2]قد قرر عدم دستورية الفقرة 2 من المادة 2 بحجة أنه يخالف الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور التي جعلت هذا الحق مقرر لكل أطراف الدعوى دون تحديد، وبالتالي فإن هذه الفقرة تَحرم النيابة العامة من مباشرة الدفع بعدم الدستورية في الدعاوى المدنية والجزائية التي تكون فيها طبقا لقانون المسطرة المدنية والجزائية طرفا رئيسيا أو منضما كطرف في الدعوى.

**المطلب الثاني: الشروط الموضوعية اللازمة لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين**

لم تكتفي الأنظمة القانونية محل الدراسة بشرط أن يتوافر الدفع بعدم دستورية القوانين على الشروط الشكلية سابقة الذكر، بل اشترطت أن تتوافر إلى جانبها مجموعة من الشروط الموضوعية، والتي إذا تخلفت كلها أو تخلف أحدها كان مصير الدفع هو عدم قبوله من طرف الجهة القضائية التي أثير أمامها.

وتتمثل الشروط الموضوعية التي اشترطتها الأنظمة القانونية محل الدراسة في ضرورة أن يكون النص القانوني المعترض عليه هو الذي يتوقف عليه النزاع ويكون ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا (الفرع الأول)، وكذا شرط ألا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور (الفرع الثاني)، وأخير ضرورة أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: أن يكون النص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور**

يعد شرط أن يكون النص القانوني المعترض عليه هو الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور أول شرط موضوعي وضعته الأنظمة القانونية اللاتينية لقبول الدفع بعدم

---

[1] عبد العزيز النويضي، المرجع السابق ، ص 170.

[2] قرار منشور بموقع https://www.cour-constitutionnelle.maتاريخ التصفح: 2022/05/30.

الدستورية، حيث نجد أن المشرع الفرنسي نص على هذا الشرط في المادة 23-2 من القانون العضوي رقم 2009-1523 والتي جاء فيها:

« La juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la question prioritaire de constitutionnalité au conseil d'état ou a la cour de cassation. Il est procédé à cette transmission si les conditions suivant sont remplies : »

« 1 :la déposition contestée est applicable au litige ou à la procédures[1],ou constitue le fondement des poursuites »

أما في النظام القانوني الجزائري فنجد أن المؤسس الدستوري نص عليه في المادة 195 من الدستور والتي جاء فيها " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

كما نص المشرع على هذا الشرط في المادة 21 القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية والتي جاء في المطة الأولى منها ما يلي:" يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

---

[1] انفرد المشرع الفرنسي مقارنة بنظيريه الجزائري والمغربي بهذا العنصر، حيث أنه وسع من نطاق إعمال الدفع بعدم الدستورية لتشمل حتى القوانين الإجرائية التي تشكل مساسا بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا، لمزيد من التفاصيل أنظر: بركات أحمد، الدفع بعدم دستورية القوانين ضرورة لبناء دولة الحق و القانون، (دراسة مقارنة)، الندوة الدولية حول إشكالية " بناء دولة الحق والقانون في الدول المغاربية ورهان الديمقراطية التداولية"، جامعة أكادير، المغرب، 11-12ماي 2018.، ص 10.


ISSN:2572-0082 المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر
EISSN: 2710-804X المجلد: ×× ، العدد: ××، السنة: 2021

–أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة".

وبدوره تبنى المؤسس الدستوري المغربي ذات الشرط، حيث ورد في الفصل 133 من الدستور ما يلي: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

وبناء على هذا نص المشرع المغربي في المطة الخامسة من المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي رقم 15–86 على ما يلي: "يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية تتوفر الشروط التالية:

–أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساس المتابعة، حسب الحالة".

فيبدو من كل هذه النصوص القانونية أن شرط أن يكون النص القانوني المعترض عليه هو الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ينقسم إلى جزئيين، الجزء الأول يتمثل في ضرورة أن النص القانوني المعترض يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة(أولا)، أما الجزء الثاني فيتمثل في ضرورة انتهاك النص القانوني المعترض عليه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور(ثانيا).

**أولا: أن يكون النص القانوني المعترض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة**

يذهب كثير من الفقه إلى أن المقصود بشرط أن يكون النص القانوني المعترض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، هو القانون الواجب التطبيق على النزاع أو على الإجراءات التي تشكل أساس المتابعات في الدعاوى العمومية، فمن الضروري وجود

علاقة مباشرة محددة بين الدفع المثار والدعوى الأصلية المرفوعة أمام الجهة القضائية[1]، ومن ثم فإن الدفوع بعدم الدستورية التي لا ترتبط بالنص القانوني الذي يتوقف عليه مآل النزاع أو التي تشكل أساس المتابعات يكون مصيرها عدم القبول.

لكن بالتعمق في مضمون هذا الشرط نجد أن معناه أعمق من المعنى السابق، وذلك لأنه ينصرف في الدعاوى المدنية إلى النص القانوني الذي يحتج به كل خصم في الدعوى في مواجهة خصمه سواء في الادعاء الأصلي الذي يقدمه المدعي، أو في الرد على هذا الادعاء من طرف المدعى عليه، كما قد ينصرف إلى النص القانوني الذي يحتج به المدخل في الخصومة لدعم موقفه في الدعوى.

وذلك لأننا لا نستطيع أن نصل إلى القول أن هذا النص القانوني هو الذي يتوقف عليه مآل النزاع بمعنى هو النص الحاسم إلى بعد أن تكون القضية جاهزة للفصل فيها، بعد استنفاد كل إجراءاتها من تبادل للمذكرات وإجراء التحقيق القضائي اللازم، في حين أن الدفع بعدم الدستورية قد يثار في مرحلة متقدمة من الدعوى ومن ثم لا تكون قد ترسخت بعد لدى القاضي قناعة بالنص القانوني الذي سيطبقه من أجل حل النزاع.

أما في الدعاوى العمومية فإن شرط أن يكون النص القانوني المعترض عليه يشكل أساس المتابعة ينصرف معناه إلى النص القانوني الذي يشكل أساس المتابعة أي النص الجزائي الذي حركت على أساسه الدعوى العمومية، مهما كانت طريقة تحريكها، أي هو النص القانوني الذي أخطرت على أساسه جهة الحكم بالمتابعة، عن طريق أمر أو قرار إحالة أو استئناف أو استدعاء مباشر أو مثول فوري، أما في مرحلة التحقيق فهو النص القانوني الوارد في الطلب الافتتاحي أو قرار الاتهام[2].

---

[1] مسعود شيهوب، تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة، الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية، وزارة العدل، مركز الجزائر للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، الجزائر ، يومي 10-11 ديسمبر 2018، ص 8.

[2]-دعلاش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 9-10.

**ثانيا: أن يكون النص القانوني المعترض عليه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور**

من أجل قبول الدفع بعدم الدستورية كان لابد من إثبات أن النص القانوني محل الدفع والدي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبهذا يصبح مجال النصوص القانونية التي يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم دستورية محصورا في القواعد الدستورية التي تضمن حقوق و حريات الأفراد دون باقي النصوص الدستورية الأخرى[1]، وهذا رغبة منها في التقليل من الدفوع التي قد تهدد الاستقرار القانوني للدولة[2].

وعليه فإنه إذا استطاع مقدم الدفع بعدم الدستورية إثبات أن النص القانوني المعترض عليه والذي يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريا يكون قد أثبت أمرين لازمين لقيام شرط المصلحة الشخصية اللازمة لقبول الدعاوى القضائية المنصوص عليه في المادة 13 ق.إ.م.إ وهما، إثبات أن ضرر قد لحقه أو يوشك أن يلحق به ولكنه مؤكد الوقوع، و الأمر الثاني هو إثبات أن سبب الضرر الواقع أو محقق الوقوع في المستقبل ناتج عن النص القانوني المطعون فيه[3].

وقد انتقد الفقه هذا التضييق في إعمال آلية الدفع بعدم الدستورية في هذه الدول الثلاث، وذلك على أساس أن القواعد الدستورية التي لا يجوز الاستناد إليها في الدفع بعدم الدستورية كثيرة للغاية، ولا يمكن الاستهانة بها إذ أنها تمثل جوهر الدستور.

وما تجدر الإشارة إليه أن المقصود بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا في الدول المقارنة محل الدراسة، لا يقتصر فقط على الحقوق والحريات المنصوص عليها في القواعد الدستورية بالمعنى الشكلي

[1] بقصد بالنصوص الديتورية الاحرى: النصوص القانونية التي تنتهك القواعد الدستورية التي توزع الاختصاص بين السلطات في الدولة، وكذا القواعد التي تحدد مجال كل من القانون والتنظيم وكذا القواعد المتعلقة بالهيئات الرقابية والإستشارية

[2] عائشة لزرق، لعيداني سهام، المرجع السابق، ص 189.

[3] –فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 203.


المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: ×× ، العدد: ××، السنة: 2021 EISSN: 2710-804X

الدقيق والتي ترد عادة في باب واحد[1]، وإنما يشمل حتى تلك المنصوص عليها في مواطن أخرى من الدستور، وكذا المنصوص عليها في ديباجة الدستور باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور[2]، بل أن الأمر في فرنسا يشمل حتى الحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وديباجة دستور 1946[3] وميثاق البيئة الصادر عام 2004 والذي تم دسترته في التعديل الدستوري لعام 2008، وكذا المبادئ والأحكام التي يستنتجها باستمرار، وهي المبادئ التي أضفى عليها المجلس الدستوري القيمة الدستورية والتي تدخل تحت نطاق ما يسمى بالكتلة الدستورية(Bloc de constitutionnalité)[4].

**الفرع الثاني: أن لا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور**

يعتبر شرط ألا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور ثاني شرط موضوعي لقبول الدفع بعدم الدستورية، وللتعرف على هذا الشرط لابد من تحديد مضمونه(أولا)، وكذا التعرف على الاستثناء الوارد عليه والذي نصت عليه الأنظمة القانونية (ثانيا).

أولا: مضمون شرط ألا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور

يقصد بشرط ألا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور أن النصوص القانونية التي سبق للهيئة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين التصريح بمطابقتها للدستور لا يجوز الاعتراض على تطبيقها عن طريق آلية الدفع فيها بعدم الدستورية.

ونظرا لأهمية هذا الشرط وجدنا أن الأنظمة القانونية للدول اللاتينية محل الدراسة قد نصت عليه صراحة، فكان المشرع الفرنسي[5] هو السباق في النص عليه بموجب المطة الثانية من المادة 23-2 من القانون العضوي رقم 2009-1523 والتي جاء فيها:

---

[1] على سبيل نص المؤسس الدستوري على الحقوق والحريات في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور والذي يحمل عنوان " الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، حيث يبدأ هذا الفصل من المادة 34 وينتهي عند المادة 77.

[2] عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 127.

[3] من بين الحقوق والحريات التي نصت عليها ديباجة دستور 1946 الحرية النقابية واستقلال الجامعات، لمزيد من التفاصيل أنظر: مصطفى محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص 20.

[4] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2017، ص 294.

[5] يعبر عن شرط ألا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور في فرنسا كذلك بالطابع الجديد للمسألة الأولية الدستورية (la question est nouvelle).


ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804X

«2ºElle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances. »

أي لا يكون قد سبق للمجلس الدستوري قد صرح بمطابقة الحكم التشريعي محل المسألة الأولية الدستورية بمطابقته للدستور، باستثناء تغير الظروف.

وهو نفس ما نص عليه المشرع الجزائري في المطة الثانية من المادة 21من القانون العضوي 22-19 سالف الذكر والتي جاء فيها "ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف".

وسار المشرع المغربي على نفس المنوال، حيث ورد في المطة السابعة من المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 ما يلي:" ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور ".

ويجد هذا الشرط أساسه في كون قرارات الهيئة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين هي غير قابلة للطعن وهي ملزمة لكل السلطات العامة في الدولة وذلك لكونها لديها حجية مطلقة، حيث جاء في المادة 62 من الدستور الفرنسي ما يلي:

« Les décisions du conseil constitutionnel e sont susceptibles d'aucun recours.

Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles ».

كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور الجزائري ما يلي:" تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".


المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد: ×× ، العدد: ××، السنة: 2021 EISSN: 2710-804X

وفي نفس الاتجاه نص الفصل 134 من الدستور المغربي: " لا تقبل قرار المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

وتسهيلا لمهمة الجهات العمومية وخاصة للجهات القضائية التي تثار أمامها المسألة الأولية الدستورية، وضعت مصالح المجلس الدستوري الفرنسي ملف يتضمن كل المقتضيات القانونية التي تمت مراجعتها منذ عام 1959 والتي تم التصريح بمطابقتها أو مخالفتها للدستور[1]، أما في الجزائر فيمكن وضع قائمة عامة للنصوص القانونية التي لا يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية من منطلق أن المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا سبقا لهما التصريح بمطابقتها للدستور، وتضم هذه القائمة ما يلي:

–القوانين العضوية، لكونها تخضع لرقابة مدى دستوريتها وجوبا قبل أن يتم إصدارها[2].

–النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لكونها يخضع للرقابة الوجوبية لمدى مطابقته للدستور[3].

–القوانين العادية والتنظيمات التي سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أن قررا مطابقتها للدستور، بعدما تم إخطارهما من قبل السلطات التي تملك سلطة الإخطار الجوازي[4].

–الأحكام التشريعية والتنظيمية التي سبق للمجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا تقرير مطابقتها للدستور، بعد فصلهما في الدفوع بعدم الدستورية التي رفعت ضد هذه الأحكام، وتعتبر هذه

---

[1] محمد أتركين، المرجع السابق، ص 58.

[2] تنص الفقرة 5 من المادة 190 من الدستور على ما يلي: " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان...".

[3] جاء في الفقرة 6 من المادة 190 من الدستور ما يلي: " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،...".

[4] تنص المادة 190 من الدستور في الفقرتين 2 و3 على ما يلي:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

وقد حددت المادة 193 من الدستور الجهات التي تملك سلطة إخطار المحكمة الدستورية، حيث جاء في مضمونها" تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين(25) عضوا في مجلس الأمة".

الطائفة أكثر الحالات التي رفضت على أساسها المحكمة الدستورية [1] العديد من الدفوع، حيث وجدنا أنها منذ تنصيبها أصدرت 28 قرار يقضي برفض الدفع بعدم الدستورية لسبق الفصل بدستورية النص القانوني محل الدفع، حيث يعد القرار رقم 03/ ق.م د/د ع د/21 المؤرخ في 5 ديسمبر 2021[2] أول قرار تصدره المحكمة في هذا الشأن، وهو يتعلق بمدى دستورية الفقرة الأولى من المادة 633 ق.إ.م.إ، والتي سبق للمحكمة الدستورية أن قررت مطابقتها للدستور بموجب قرارها رقم 02/ق.م د /د ع د/21 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2021.

و في عام 2022 أصدرت المحكمة الدستورية 27 قرار كلها قضت برفض الدفوع بعدم الدستورية بحجة سبق الفصل بمطابقة النصوص القانونية محل الدفع للدستور نتيجة الفصل في الدفوع بعدم الدستورية الموجهة ضدها، حيث نجد 25 قرار موضوعها واحد وهي سبق تقرير مطابقة المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، للدستور، وذلك بموجب القرار رقم 01/ ق. م د/د ع د/ 22 المؤرخ في 26 جانفي 2022[3]، بينما نجد أن القرار رقم 3 /ق.م د/د ع د/22 المؤرخ في 26 جانفي 2022[4]موضوعه مختلف عن سابقيه، والذي قضت بموجبه المحكمة الدستورية برفض الدفع بعدم الدستورية الموجه ضد الفقرة الأولى من المادة 633 ق.إ.م.إ، والتي رأينا سابقا أن المحكمة سبق وأن قضت بمطابقتها للدستور بموجب قرار الصادر في 5 ديسمبر سنة 2021.

كما نجد أن القرار رقم 28/ق.م.د/د ع د/2022 المؤرخ في 2022/03/23[5] موضوعه أيضا مختلف عن سابقيه، وذلك لأن المحكمة الدستورية قضت فيه برفض الدفع بعدم الدستورية الموجه ضد 21 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وذلك لسبق تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور بموجب قراره الصادر في 2022/03/23.

ثانيا: الاستثناء الوارد على شرط ألا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور

---

[1] لم نجد أي قرار للمجلس الدستوري قضي برفض دفع من الدفوع بعدم الدستورية لسبق تقرير مطابقة النص القانوني محل الدفع للدستور نتيجة الفصل في الدفع بعدم الدستورية الموجه ضده.

[2] أنظر الجريدة الرسمية العدد 4 لعام 2022، ص 7، والجريدة الرسمية العدد 54 لعام 2022، ص 3-14.

[3] أنظر الجريدة الرسمية العدد 34 لعام 2022، ص 8-50، والجريدة الرسمية العدد 54 لعام 2022، ص 3-14.

[4] أنظر نفس الجريدة الرسمية العدد 34 لعام2022، ص 50.

[5] أنظر نفس الجريدة الرسمية العدد 54 لعام 2022، ص 14.

لقد اتفق المشرع في كل من الجزائر، فرنسا والمغرب على أن شرط أن لا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور ليس شرطا مطلقا، وإنما يرد عليه استثناء وهو أنه يجوز أن يوجه دفع بعدم الدستورية ضد نص قانوني بالرغم من سبق تقرير مطابقته للدستور متى تغيرت الظروف، والتي يقصد بها "ذلك الاستثناء من الوضعيات القانونية المكتسبة بشكل مشروع و تؤدي إلى إعادة النظر في دستورية نص قانوني سبق للهيئة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين أن صرحت بمطابقته للدستور"[1].

ولتحديد المقصود بتغير الظروف عرفها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم2009- 595 الصادر بتاريخ 2009/12/03 بأنها التغيرات الطارئة منذ القرار الأخير على المبادئ الدستورية المطبقة أو على ظروف القانون أو الواقع و التي تؤثر على مدى المقتضى التشريعي المنتقد[2].

وعليه يبدو من هذا القرار أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يحصر نظرية تغير الظروف نتيجة تعديل الدستور أو تعديل القانون، و إنما تجاوزها حسب وصفه إلى الظروف الواقعية ،الأمر الذي يضفي على الدعوى الدستورية المتعلقة بالمسألة الأولية الدستورية حجية نسبية، عكس ما يتمتع به القرار الصادر بعدم الدستورية فله حجية مطلق[3]، وهو ما ذهبت إليه كذلك المحكمة الدستورية المغربية في قرارها رقم إلى 18-70 سالف الذكر إلى أن القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلسي البرلمان يمكن أن يدفع بعدم دستوريتها رغم سبق البث في دستوريتها متى تغيرت ظروف القانون أو الواقع[4].

ومن هذا المنطلق تم قبول المسألة الأولية الدستورية في فرنسا التي تقدمت بها "Marine Le Pen " زعيمة حزب الجبهة الوطنية ضد أحكام تشريعية سبق للمجلس الدستوري أن قرر مطابقتها سابقا للدستور، وذلك بسبب تغير الظروف المحيطة بها التي مست الحياة السياسية و التنظيم المؤسساتي للدولة والتي جعلتها من جديد تقبل أن تكون محلا لمسألة أولية دستورية[5].

---

[1] محمد أتركين، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد أتركين نفس المرجع، ص 62.

[3] محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، 2013، ص 113.

[4] -عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 157.

[5] محمد أعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس2018، ص 16.

وهو الأمر دفع جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن التمسك بحجية أحكام المجلس الدستوري الصادرة وفق نظام رقابة الدستورية السابقة يكون وفق ثلاث ضوابط أساسية، أولها أن هذه الحجية تكون نافذة بالنسبة للنص التشريعي الذي كان محلا للرقابة السابقة دون من باقي نصوص المقتضى التشريعي، أما الضابط الثاني فيتمثل في أن هذه الحجية لا تُطبق إلا بالنسبة للقاعدة الدستورية التي تم بحث النص التشريعي وفقاً لها.

أما الضابط الأخير فمفاده أن يتوقف على عدم تغير المجلس الدستوري تفسيره للقاعدة الدستورية بعد إصدار قراره، ومن ثم فإنه إذا تخلف أحد هذه الضوابط فيجوز إثارة المسألة الأولية الدستورية بخصوص نص تشريعي حتى ولو كان المجلس الدستوري سبق له التصريح بمطابقته للدستور[1].

أما في الجزائر فيمكن القول أن المقصود بهذا الاستثناء هو صدور تعديل دستوري يرفع من سقف الحقوق و الحريات و يقوم بتوسيعها إلى مجالات أخرى، مما يجعل حكما تشريعيا أو تنظيميا سبق التصريح بمطابقته للدستور غير ذلك على ضوء التعديل الدستوري الجديد، ومن ثم إمكانية توجيه دفع بعدم الدستورية ضده.

كما يتحقق هذا الاستثناء إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي تم تعديله و أصبح في نصه الجديد ينتهك الحقوق و الحريات التي نص عليها الدستور، و بالتالي يمكن الدفع بعدم دستورية هذا النص في تعديله الجديد[2].

**الفرع الثالث: أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية**

على خلاف الشرطين السابقين فإن الأنظمة القانونية محل الدراسة اتفقت على أنه يلزم لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يتسم هذا الأخير بالجدية.

---

[1] Paul Cassia, Le renvoi préjudiciel en appréciation de constitutionnalité, une « question » d'actualité, RFDA, Dalloz, Paris, septembre 2008, P 897.

[2] دعلاش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 12.

فقد وجدنا أن المشـرع الفرنسـي نص على هذا الشـرط في المطة الثالثة من المادة 23-2 من القانون العضوي رقم 2009-1523 سالف الذكر والتي جاء فيها:

« La question n’est pas dépourvue de caractère sérieux ».

وبخصـــوص المشـــرع الجزائري فقد نص على شـــرط الجدية في المطة الثالثة من المادة 21من القانون العضــوي رقم 22-19ســالف الذكر [1] والتي جاء مضــمونها على النحو التالي:" أن يتســم الوجه المثار بالجدية".

كما نص المشـرع المغربي على نفس الشـرط في الفقرة الأولى من المادة 11 من مشـروع القانون التنظيمي رقم 15-86 والتي جـاء فيهـا:" تتحقق الهيئـة التي يعينهـا الرئيس الأول لمحكمـة النقض من اســتيفاء الدفع بعدم دســتورية قانون للشــروط المنصــوص عليها في المادة 5 أعلاه، كما تتأكد من طابع الجدية فيه".

وتحديد المقصـود بشـرط أن يتسـم الدفع بعدم الدسـتورية بالجدية ليس بالأمر السـهل، وذلك لأنه أمر يرتبط بتقدير كل قاضي، ولكن رغم ذلك رأى بعض الفقه أن المقصود بهذا الشرط هو " وجود أسباب من شأنها إحداث شك جدي حول دستورية النص القانوني المطعون فيه "[2].

وعليه تبدو الغاية من هذا الشرط هو الحد من الدفوع الكيدية التي يكون الهدف منها تعطيل الفصل في موضوع الدعوى، والسعي للإضرار بالخصم نتيجة هذا التعطيل[3]، وكذا التخفيف على القاضي الدستوري وعدم إغراقه بقضايا الدفع بعدم الدستورية، وذلك بحجز الدفوع غير الجدية سواء على مستوى الهيئات القضائية الدنيا التي يتم الدفع أمامها أو على مستوى الهيئات القضائية العليا المحال عليها الدفع[4].

ورغم عدم تحديد المشرع في الأنظمة القانونية المختلفة للمعايير التي على أساسها يتم تقدير جدية الدفع إلا أن فقه القانون الدستوري قد تكفل بتحديد ذلك من منطلق أن جدية الدفع بعدم الدستورية تكون

---

[1] كانت المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16 الملغى هي التي تنص على هذا الشرط.

[2] دعلاش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 13.

[3] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 474.

[4] مسعود شيهوب، الدفع بعدم الدستورية (آثاره القانونية، ودوره في حماية الحقوق والحريات)، مجلة مجلس الدولة، العدد 16، 2018، ص 291.

على أساس التأكد من أن الفصل في المسألة الدستورية ضروري للفصل في الدعوى الموضوعية، أي يجب على القاضي أن يتأكد من أن النص المدفوع بعد دستوريته لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح عليه أو على الأقل من شأنه أن يؤثر فيه بأي شكل من الأشكال.

كما أنه لابد أيضا أن يتولد لدى القاضي شك في عدم مطابقة النصوص المعترض عليها لأحكام الدستور [1] ، بمعنى أن تكون فرضية انتهاكها للدستور ومخالفتها لأحكامه قائمة[2].

وعليه فإن مجرد الشك من طرف قاضي الموضوع في أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته مخالف للدستور، فإن الدفع في هذه الحالة يعتبر دفعاً جدياً من منطلق أن الشك يفسر لصالح عدم الدستورية حتى وإن وجدت قرنية دستورية تفسر توافق النص مع الدستور شكلاً ومضموناً، فهنا القاضي لا يعتد بهذه القرنية الدستورية مادام يوجد لديه شك بعدم دستوريتها، وبالتالي ترجيح عدم دستورية النص[3]، أما إذا ثبت للقاضي على وجه اليقين أنه لا شبهة في دستورية النص القانوني المطعون فيه، فإن من حقه أن يرفض الدفع وأن يفصل في الموضوع.[4]

وما يجب التنويه إليه أن تحديد طابع الجدية هو العمل الأكثر صعوبة و خطورة الذي يقوم به القاضي المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية، وذلك لأنه يجعله أقرب للقاضي الدستوري، و يمنحه سلطة تقديرية تتجاوز وضعيته كوسيط لإحالة الدفع[5]، وعليه فإنه يجب على القاضي عند تقديره لجدية الدفع أن يلتزم بحدود اختصاصاته، بمعنى أن فحصه للجدية يجب أن لا يكون معمقا حتى لا يتدخل في اختصاصات الهيئة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين التي تملك الاختصاص الحصري في هذه الحالة، وهذا ما أشار إليه رأي المجلس الدستوري رقم 03 /ر.ق.ع/م.د/18 المؤرخ في 2 أوت سنة 2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية [6] الملغى بموجب القانون العضوي

---

[1] رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، القاهرة، 2010.، ص 126.

[2] محمد أوكيل الأمين، نظام تصفية الدفوع بعد الدستورية في القوانين المقارنة وأوفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 08 لسنة 2017، ص 11 .

[3] عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 304.

[4] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 474.

[5] محمد أتركين، المرجع السابق، ص 59-60.

[6] أنظر الجريدة الرسمية، العدد 54 لعام 2018، ص، 4.

رقم 22-19 سالف الذكر للدستور، حيث جاء في مضمونه:" واعتبارا أن ممارسة الاختصاص الذي يعود حصريا، وبإرادة المؤسس الدستوري، إلى المجلس الدستوري تقتضي أن يتقيد القضاة، عند ممارسة صلاحياتهم، بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع،..." .

**خاتمة:**

في ختام البحث موضوع الشروط اللازمة لقبول الدفع على دستورية القوانين في مختلف النظم القانونية نخلص إلى القول إنه من الضروري توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية مجتمعتا من أجل قبول الدفع المثار أمام الجهات القضائية بحيث لا يمكن اسقاط شرط من الشروط والا قوبل الدفع بعدم القبول لعدم توافر الشروط.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا أن كل الدول محل الدراسة اتفقت على ضرورة توافر كل الشروط سواء الشكلية منها أو الموضوعية.

وما تنبغي الإشارة إليه أننا توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- إن الدفوع بعدم الدستورية التي يقدمها الأفراد أصبحت ضرورة حتمية من أجل حماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

- تقييد الدول المقارنة محل الدراسة قبول الدفع بعدم الدستورية بهذه الشروط هدفه التقليل من الدفوع الكيدية التي يكون هدفها إطالة أمد النزاع الذي أثير بشأنه الدفع، وهو ما من شأنه كذلك ضمان عدم إثقال كاهل الهيئة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين بمثل هذا النوع من الدفوع.

وبناء على ما سبق التوصل إليه من نتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

-إعادة النظر في المدد المتعلقة بمراقبة مدى توافر الدفع بعدم الدستورية على الشروط الشكلية والموضوعية، ومحاولة تقليصها لتجنب تراكم الدفوع.

-استحداث مكتب يختص بفحص الشروط اللازمة لقبول الدفوع بغية تقليل العبء على الجهات القضائية.

-بالنسبة لفرنسا والجزائر لابد من إعادة النظر فيما بخص المراقبة الشروط على درجتين واكتفاء بالمراقبة لمرة واحدة من أجل عدم إطالة أمد الدعوى الأصلية.

وما يمكنه قوله في الأخير أن إقرار جملة من الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدفع بعدم الدستورية يكسب صاحب الحق حقه في الدفاع واسترجاع الحق او الحرية المنتهك بمناسبة نص قانوني مخالف لدستور وبتالي املاء هذه الشروط يقلل فرص قبول الدفوع التي يكون هدفها كيدي أو عرقلة مسار الدعوى الأصلية.

**الهوامش:**

**كتب ومؤلفات:**

-إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
-رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، القاهرة، 2010.
-سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2017.
-عبد العزيز النويضي، المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019.
-فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
-محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، 2013.
-محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، سلسلة الدارسات الدستورية، ط.1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013.

**المقالات:**

- أفقير فضيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في القضاء الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022.
-أوكيل محمد الأمين، عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، الجزء الثاني، جوان 2018.
-باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم الدستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد7، العدد2، 2020.
- شامي ياسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية (قراءة في نص القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية)، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، المجلد 8، العدد 1، 2019.
-عائشة لزرق، لعيداني سهام، الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال الحقوق والحريات، مجلة تنوير، جامعة الجلفة، العدد 4، ديسمبر 2017.
-عدو عبد القادر، مراد زوايد، شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة معارف، جامعة البويرة ، المجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2021.

–محمد أوكيل الأمين، نظام تصفية الدفوع بعد الدستورية في القوانين المقارنة وأوفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 08 لسنة 2017

–مسعود شيهوب، الدفع بعدم الدستورية (آثاره القانونية، ودوره في حماية الحقوق والحريات)، مجلة مجلس الدولة، العدد 16، 2018.

–مصطفى محمود إسماعيل، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مصر، المجلد 2، العدد 1، 2021.

–محمد أعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس2018.

**رسالة أو مذكرة:**

–حمد عبد الله علي عبد الله الساعدي، الدفع بعدم دستورية القوانين في دول الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، أبريل 2020.

**مداخلات:**

–بركات أحمد، الدفع بعدم دستورية القوانين ضرورة لبناء دولة الحق والقانون، (دراسة مقارنة)، الندوة الدولية حول إشكالية " بناء دولة الحق والقانون في الدول المغاربية ورهان الديمقراطية التداولية"، جامعة أكادير، المغرب، 11–12ماي 2018.

– دعلاش عبد الكريم، الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين، معالجة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع، وزارة العدل، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات، الجزائر، 10 و11 ديسمبر 2018.

–مسعود شيهوب، تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة، الندوة الوطنية حول الدفع بعدم الدستورية، وزارة العدل، مركز الجزائر للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، الجزائر، يومي 10–11 ديسمبر2018.

**نصوص قانونية:**

– الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20– 442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم 82..

–القانون العضوي رقم 18–16 الصادر في 5 سبتمبر لسنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد54 لسنة 2018.

–القانون العضوي رقم 22–19 الصادر في 25 يوليو لسنة 2022، المحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام *المحكمة* الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2022.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ 2009/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

-القانون العضوي رقم 2009-1523 بتاريخ 10 ديسمبر 2010 التي يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 61-1 المتعلقة بالمسألة الأولوية الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد0287 لسنة 2009.

القانون رقم 48 لعام 1979 المتضمن إنشاء المحكمة الدستورية العليا الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية رقم 36 الصادرة في 1979/9/6، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2011 الجريدة الرسمية لعدد 24 مكرر بتاريخ 2011/06/11.

-القانون التنظيمي رقم 15-85 مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 للدستور بموجب قرارها رقم 70/18 الصادر بتاريخ 6 مارس 2018.

**باللغة الفرنسية**

Paul Cassia, Le renvoi préjudiciel en appréciation de constitutionnalité, une « question d'actualité, RFDA, Dalloz, Paris, septembre 2008, P 897

**مراجع الكترونية:**

قرار منشور في: http://www.conseil.constitution.fr، تاريخ التصفح: 2022/05/30.

قرار منشور بموقع https://www.cour-constitutionnelle.ma تاريخ التصفح: 2022/05/30